

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ٨٣ رقم

**بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية أوديشا (Odisha) بجمهورية الهند**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية أوديشا (Odisha) بجمهورية الهند ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها ، من ولاية أوديشا  
( Odisha ) بجمهورية الهند ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ،  
وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حرارياً وفقاً للقانون الصحي لحيوانات اليابسة  
ال الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ / ٨ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية